

هيئة تنظيم النقل البري
مجلس ادارة

جلسة رقم ٢٠١١/١١
تاريخ ٢٠١١/٩/٢٥

آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) المتخذ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ والمتضمن منح إعفاءات ضريبية لوسائل النقل العام للركاب والذي تقرر تحديثها

أولاً: يشمل قرار الإعفاء على ما يلي :-

١. الخطوط الدولية :

شطب الحافلة الكبيرة و/أو الحافلة المتوسطة المنتهي عمرها التشغيلي والعاملة على الخطوط الدولية مقابل تشغيل حافلة كبيرة بسعة (٣١) راكب فما فوق بدلاً منها.

٢. الخطوط الداخلية :

أ. شطب الحافلة المتوسطة المنتهي عمرها التشغيلي والعاملة على الخطوط الداخلية مقابل تشغيل حافلة متوسطة بنفس السعة المقعدة أو أكثر.

ب. شطب الحافلة الكبيرة والمنتهي عمرها التشغيلي والعاملة على الخطوط الداخلية مقابل تشغيل حافلة كبيرة بسعة (٣١) راكب فما فوق أو تشغيل حافلة متوسطة بسعة عشرين راكب فما فوق بدلاً عنها .

٣. الخطوط الرئيسية :

شطب الحافلة الكبيرة أو المتوسطة المنتهي عمرها التشغيلي والعاملة على الخطوط الرئيسية مقابل تشغيل حافلة كبيرة بسعة (٣١) راكب فما فوق بدلاً منها ويستثنى من الاعفاءات الحافلات المتوسطة التي يتم استبدالها بحافلات متوسطة.

٤. أ. يجب تحويل الحافلة الكبيرة أو المتوسطة المنوي استبدالها إلى الصفة الخصوصية أو شطبها أو إعادة تصديرها.
ب. يجب أن يتوفر في الحافلة الكبيرة أو المتوسطة الجديدة الشروط والمتطلبات الخاصة بوسائل النقل العمومية التي تعتمد عليها هيئة تنظيم النقل البري شريطة ان يكون موديل الحافلة الكبيرة التي يتم تسجيلها لأول مرة من موديل سنة التسجيل والترخيص أو التي تليها أو التي قبلها بـ (٨) سنوات وان يكون موديل الحافلة المتوسطة التي يتم تسجيلها لأول مرة من موديل سنة التسجيل والترخيص أو التي تليها أو التي قبلها بـ سنتين.

ثانياً : يتقدم مالك المركبة الذي ينطبق عليه قرار مجلس الوزراء أعلاه ويعمل على إحدى خطوط النقل العام للركاب الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة تنظيم النقل البري بطلب خطي للهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به رخصه اقتناء المركبة المشمولة بقرار التحديث ويتم توقيع الطلب منه أمام الموظف المختص مع التزامه بالتقيد بالتعليمات والقرارات المطبقة من الهيئة على مالك الحافلة والشروط التي تحددها وتصدرها بخصوص تسجيل مؤسسات فردية أو شركات بأسمائهم والكفالات المصرفية التي يلتزموا بتقديمها والخطط التشغيلية وغيرها.

هيئة تنظيم النقل البري
مجلس ادارة

جلسة رقم ٢٠١١/١١
تاريخ ٢٠١١/٩/٢٥

ثالثاً : بعد دراسة الطلب وتدقيقه والتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات الواردة بالقرار المشار إليه أعلاه وما ورد في هذه الألية يصدر المدير العام للهيئة كتاباً لوزارة الصناعة والتجارة بالموافقة على تسجيل مؤسسة فردية أو شركة بأسماء المتقدمين بالطلب المشار إليه أعلاه خلال مدة (٣٠) يوماً ووفقاً للشروط التالية :-

١. أن تكون الشركة أو المؤسسة هي إحدى أنواع الشركات المحددة في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.
٢. أن تكون الشركة أو المؤسسة غير محددة المدة و لا يجوز تغيير صفتها أو إدخال أي من الشركاء إلا بموافقة الهيئة.

رابعاً : يقوم مالك المركبة المشمولة في القرار المشار إليه أعلاه بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة لإدارة الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد من قبلها لضمان حسن التنفيذ والنقيد بالتشريعات والقرارات الصادرة عن الهيئة وبقيمة (٥٠٠ دينار) خمسمائة دينار أردني عن كل واسطة نقل أو إيداع قيمتها نقداً لدى صندوق الهيئة وفي حال ارتكاب أي مخالفة من قبل المشغل أو أي من المستخدمين لديه للتشريعات والقرارات الصادرة عن الهيئة فللمدير العام مصادرة النسبة التي يحددها من قيمة الكفالة أو ما يعادلها من قيمة المبلغ المودع لدى صندوق الهيئة وفي حال مصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ أو المبلغ المودع في صندوق الهيئة أو أي جزء منهما فعلى مالك المركبة إعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها أو إيداع كامل قيمة المبلغ المصادر وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادرة وتحت طائلة سحب التصريح أو إلغائه نهائياً .

خامساً : بعد تزويد الموظف المختص بالهيئة بشهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة والكفالة البنكية المحددة، يقوم مدير عام الهيئة بمخاطبة الجهات الرسمية المختصة مبيناً في الكتاب الصادر تسجيل واسطة النقل الجديدة باسم الشركة أو المؤسسة لمنحها الإعفاءات المقررة على أن تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذ ما جاء بقرار الإعفاء خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إصدار الكتب اللازمة من الهيئة ويجوز لمدير عام الهيئة تمديد المهلة حسب ما يراه مناسباً.

سادساً :تستفيد الحافلة الكبيرة والحافلة المتوسطة التي تتعرض لحادث (يؤدي إلى عدم صلاحيتها من الناحية الفنية للسير على الطرقات العامة) من الإعفاءات الجمركية والضريبية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه بغض النظر عن سنة الصنع شريطة إثبات عدم الصلاحية الفنية للحافلة بتقرير فني صادر عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

سابعاً : إذا تم شطب أية مركبة مشمولة بقرار الإعفاء وفقاً لأحكام القانون ولا يرغب مالكيها باستبدالها فيتم إعادة الكفالة إليه.

ثامناً : يعمل في هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .